محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة، ياسم المبيضين

المستدعي :-

مساعد النائب العام – إربد.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص للتحقيق في هذه الدعوى.

واشتمل الطلب على الأسباب التالية:-

١- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ قرر مدعي عام إربد في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٤١٢١) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظره وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/١٤٧٦) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام إربد هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ وبكتابه رقم (١٩٤٨/٢٠١٤/٢/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تعيين مدعي عام الجنايات الكبرى المرجع المختص للتحقيق في هذه الدعوى .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقـــــــيـــــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن رئيس مركز أمن إربد الشمالي أحال المشتكى عليهما :-

١-

٢-

إلى مدعي عام إربد بالجرائم التالية:-

١- الشروع بالقتل.

٢- مخالفة قانون الأسلحة والذخائر (إطلاق عيارات نارية بدون داعي).

وإن مدعي عام إربـــد توصـــل بموجـــب قـــراره رقـــم (٢٠١٤/٤١٢١) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ إلى اعتبار كل من المشتكى عليهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

lawpedia.jo

بجرم الشروع بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة (٦٤) من القانون ذاته.

قرر عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام إربد هو المختص بنظرهـــا وقرر إحالة الأوراق.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقـــم (٢٠١٤/١٤٧٦) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام إربد هـــو المخـــتص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

نشأ عن التنازع على الاختصاص السلبي خلاف أوقف سير العدالة ومحكمتنا هي المرجع المختص لتعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي ذلك نجد إن المدعي العام في محاكم البداية هو صاحب الولاية العامة بالتحقيق طبقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى وكل المدعيين العاميين في المحاكم الخاصة صلاحيات استثنائية مسلوبة من اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية وبالتالي فإن المتوجب قانوناً على مدعي عام المحاكم البدائية التحقيق في الدعوى المحالة إليه وبعد إن ثبت لديه بموجب قوانين المحاكم الخاصة أنها تخرج من اختصاصه يقوم بإحالتها إلى مدعي عام المحكمة الخاصة المختصة.

وحيث إن مدعي عام إربد لم يستمع إلى كامل البينات ولم يتم معاينة المصاب للوقوف على حالته وحصوله على تقرير طبي قطعي فيكون قد تعجل في إصدار قراره وعليه أن يتريث إلى حين استكمال البينات وحصول المجني عليه على تقرير طبي قطعي.

لذا يكون مدعي عام إربد هو المختص بالتحقيق في هذه المرحلة.

لذلك وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام إربد مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه المرحلة واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٨م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo